

مَبْلَغُ الْمَأْمُولِ فِي اخْتِصَارِ دُرَرِ الْوُصُولِ

مُخْتَصَرٌ لِمَتْنِ دُرَرِ الْوُصُولِ فِي نَظْمِ الْأُصُولِ مِنْ عِلْمِ الْأُصُولِ لِلْعَلَّامَةِ ابْنِ عُثَيْمِينَ

لِلسِّيخِ: (أحمد بن سبزي محمدين مود الجبلي)

تَحْقِيقُ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَجَّاحِ آلِ طَاجِنَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَحْمَدُ	لِلَّهِ	عَلَى	وُصُولِ	نِعْمِهِ	الْفُرُوعِ	وَالْأُصُولِ
ثُمَّ	صَلَاتُهُ	عَلَى	النَّبِيِّ	الْعَلَمِ	وَالصَّحْبِ	أَنْجَمِ
وَبَعْدَ	ذَا	فَإِنَّ	نَظَمَ	مَا	أَهَمُّ	مِنْ
لِذَا	نَظَمْتُ	جُمَلًا	بِمُخْتَصَرٍ	لَمْ	يَجُلْ	مِنْ
عُمْدَتُهُ	الْأُصُولُ	فِي	الْأُصُولِ	نَثْرَ	مُحَمَّدٍ	أَخِي
أَعْنِي	ابْنَ	صَالِحٍ	إِمَامِ	الْفَضْلَا	لَا	زَالَ
وَهَا	أَنَا	أَبْدَأُ	فِي	الْمِهَادِ	بِعَوْنِ	رَبَّنَا
لَفْظُ	أُصُولِ	الْفِقْهِ	غَيْرِ	خَافِ	لِأَنَّهُ	مُرَكَّبٌ
فَعَرَّفَنَهُ	عِنْدَ	كُلِّ	النُّجَبَا	تَعْرِيفِكَ	الْجُزْءِ	وَتَمَّ
						اللَّقْبَا

يُنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ فَلتَعَلَّمَا

لِقَوْلِهِ أَي «مِن لِسَانِي يَفْقَهُوا»

مُصْطَلِحًا مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ

مَعَ الْأَدِلَّةِ ذُووِ التَّأْصِيلِ

بِلِقَبِ الفَنِّ لَدَى مَنْ سَلَفَا

لِلْفِقْهِ مَعَ ذَوِيهِ^٢ مَعَ كَيْفِ^٣ جَلِي^٤؛

مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ بِالدَّلِيلِ

مُحَمَّدُ بْنُ شَافِعٍ لَا تَمَرَّ

وَجَاءَ فِي اللُّغَةِ فَرْدًا الْقَضَا

خِطَابُ رَبَّنَا جَرَى قَضَاهُ

تَخْيِيرٍ أَوْ وَضَعٍ لِمَنْعٍ قَدْ غَلَبَ

وَهَذِهِ أَقْسَامُهُ فَحَقَّقَا

تَكْلِيفُنَا مِنْ قَبْلِ وَضَعِ الوَضْعِ

فَأَوَّلُ جَمْعٍ لِأَصْلِ وَهُوَ مَا

وَالْفِقْهُ فِي اللُّغَةِ فَهْمٌ نَبَّهُوا

ثُمَّ أَتَى فِي الشَّرْعِ لِلْأَعْلَامِ

وَزَادَ لِلْعَمَلِ وَالتَّفْصِيلِ

وَبِاعتِبَارِ كَوْنِهِ قَدْ أُلْفَا

[مَا البَحْثُ فِيهِ عَن دَلِيلٍ مُجْمَلٍ

فَائِدَةُ الْأُصُولِ يَأْخُلِي

أَوَّلُ مَنْ جَمَعَهُ فِي دَفْتَرِ

لِأَحْكَامٍ جَمْعٌ بَرَقُهُ قَدْ أَوْمَضَا

وَهُوَ فِي الإِصْطِلَاحِ مَا افْتَضَاهُ

فِي الشَّرْعِ لِلْمُكَلِّفِينَ مِنْ طَلَبِ

ثُمَّ بِأَفْعَالِ العِبَادِ عُلِّقَا

تَكْلِيفٌ أَوْ وَضَعٌ وَجَا فِي الوَضْعِ

أَقْسَامُهُ الْوَاجِبُ وَالْمَحْرَمُ
فَذُو الْوُجُوبِ لُغَةً فَالْإِزْمُ
وَهُوَ فِي الْإِصْطِلَاحِ لِلْأَقْوَامِ
وَالنَّدْبُ فِي اللُّغَةِ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ
وَفِي إِصْطِلَاحِهِمْ بِذِي الْمَرَاتِبِ
وَنَهْيُ رَبَّنَا عَنْ أَمْرٍ اتَّضَحَّ
أَمَّا الْكِرَاهَةُ فَنَهْيُ الشَّارِعِ
أَمَّا الَّذِي لَا نَهْيَ لَا أَمْرٌ بِهِ
مَا وَضَعَ الشَّارِعُ بِانْتِفَاءِ
أَيِّ مِنْ أَمَارَاتِ خِطَابِ الْمَالِكِ
وَذَا الصَّحِيحُ لُغَةً فَمَنْ سَلِمَ
تَرْتَبَتْ آثَارُهُ مِثْلُ الشَّرَا
وَوَصْفُكَ الشَّيْءِ صَحِيحًا [أَمْنَعُ]

مَكْرُوهٌ الْمَنْدُوبُ كُلُّ يُعْلَمُ
إِذْ وَجَبَتْ فَذَا السُّقُوطُ لِأَزْمُ
مَا أَمَرَ الشَّارِعُ بِالِإِزْمِ
كَمَا أَتَى فِي الْبَيْتِ نَدْعُو الْجَفَلَى
أَمْرٌ عَلَى التَّخْفِيفِ كَالرَّوَاتِبِ
لُزُومُهُ بِالْتَّرِكِ تَحْرِيمٌ وَضَحٌ
بِالْتَّرِكِ لَا اللَّزُومِ عِنْدَ السَّامِعِ
لِذَاتِهِ فَذَا مُبَاحٌ [نَبَّه]٦
ثُبُوتٌ أَوْ نَفُوذٌ أَوْ إِغَاءٌ
كَالصَّحَّةِ الْفَسَادِ عِنْدَ السَّالِكِ
وَهُوَ فِي الْإِصْطِلَاحِ فِعْلٌ قَدْ عَلِمَ
أَوْ الْعِبَادَةَ عَلَى مَا اسْتَهَرَا
إِلَّا مَعَ الشَّرْطِ انْتِفَاءِ الْمَانِعِ]٧

وَذُو الْفَسَادِ عَكْسُ مَا قَدْ انْجَلَبَ
 وَالْفَاسِدُ الْبَاطِلُ لِلْحُدَاقِ
 وَاسْتَشَنَ فَرَعَيْنِ لِأَحْمَدِ هُمَا
 إِدْرَاكُنَا الشَّيْءِ مَعَ الْجَزْمِ عَلَى
 كَالْكُلِّ بِالنِّسْبَةِ لِلْجُزْءِ الْجَلِيِّ
 وَالْجَهْلُ قَدْ أَتَى انْتِفَا مَا يُعْلَمُ
 وَسَمَّ بِالْتَّرْكِيْبِ مَا تُصَوِّرَا
 وَالظَّنُّ وَالْوَهْمُ وَشَكُّ فِي الرَّوْيِ
 وَالْعِلْمُ حَاصِلٌ بِالْإِضْطِرَارِ
 حَدُّ الْكَلَامِ فِي اصْطِلَاحِ الْعُلَمَاءِ
 وَلُغَةً لَفْظٌ [بِمَعْنَى يَسْمُو
 وَكَلِمَةً لَفْظٌ لِمَعْنَى وَضِعَا
 فَالِاسْمُ مَا دَلَّ عَلَى مَعْنَى كَمَنْ
 لَا تَبْرَأُ الذَّمَّةُ فِيهِ مِنْ طَلَبِ
 وَخَالَفَ النُّعْمَانَ فِي الإِطْلَاقِ
 الْحُجُّ وَالنِّكَاحُ فِيمَا رُسِمَا
 وَجِهَ الصَّوَابِ الْعِلْمُ عِنْدَ النُّبَلَا
 وَالنِّيَّةُ الشَّرْطُ لِكُلِّ عَمَلٍ
 بِالْقَصْدِ إِنْ كَانَ بَسِيْطًا فَاعْلَمُوا
 عَلَى خِلَافِ كُنْهِهِ عِنْدَ الْوَرَى
 لِرَاجِحٍ أَوْ ضِدِّهِ أَوْ مُسْتَوٍ
 وَالنَّظْرِي أَيْضًا فَلَا تُمَارِ
 لَفْظٌ مُرَكَّبٌ مُفِيدٌ عُلَمَاءِ
 أَقْلُهُ اسْمَانِ وَفِعْلٌ وَاسْمٌ^١
 وَاسْمٌ وَفِعْلٌ ثُمَّ حَرْفٌ وَقَعَا
 بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ إِتْيَانِ الزَّمَنِ

وَمِنْهُ مَوْصُولٌ لَدَى الْأَعْلَامِ
 وَمِنْهُ لِلإِطْلَاقِ فِي الإِثْبَاتِ
 وَالْفِعْلُ مَا دَلَّ لِمَعْنَى اقْتَرَنَ
 وَاعْلَمْ بِأَنَّ الْفِعْلَ بِالْعُمُومِ
 وَعَرَّفَ الْحَرْفَ بِمَا دَلَّ عَلَى
 فَمِنْهُ لِلإِشْرَاقِ لَا التَّرْتِيبِ
 ثُمَّ لَهَا الإِشْرَاقُ وَالتَّعْلِيلُ
 ثُمَّ عَلَى فَلِمَعَانٍ تُذَكَّرُ
 وَقَسَّمُوا الْكَلَامَ لِلأَخْبَارِ
 إِمْكَانٍ وَصَفٍ خَبَرَ بِالصِّدْقِ أَوْ
 واقطع بِصِدْقِ خَبَرَ النَّبِيِّ
 وَثَالِثُ الأَقْسَامِ مِنْ هَذِي النَّسَبِ
 ثُمَّ الَّذِي لَمْ يَحْتَمِلَ لِلْكَذِبِ
 عَمَّ وَخَصَّصَنَ بِكَلَا أَعْلَامِ
 نَكْرَةً سَيَقَتْ لَدَى الأَثْبَاتِ
 بِنَفْسِهِ ثُمَّ بِهَيْئَةِ الزَّمَنِ
 يُفِيدُ الإِطْلَاقَ عَلَى المَعْلُومِ
 مَعْنَى بغيرِهِ كَمَا قَدْ انجَلَى
 أَلَوَاؤُ لَا الفَاءُ فَلِلتَّعْقِيبِ
 وَاللَّامُ لِلْمَلِكِ حَكَى الْجَلِيلُ
 مِنْ ذَاكَ الإِسْتِعْلَا وَجُوبٌ قَرَّرُوا^٩
 ثُمَّتَ الإِنْشَاءُ عَلَى اعْتِبَارِ
 بِكَذِبِ لِذَاتِهِ فِيمَا حَكَّوْا
 بِعَكْسِ قَوْلِ المُدَّعِيِ الغَيْبِيِّ
 يُوصَفُ بِالصِّدْقِ مَعًا وَبِالْكَذِبِ
 وَالصِّدْقِ فَالإِنْشَاءُ كَجُدِّ فِي الطَّلَبِ

وَقَدْ يَجِي الإِخْبَارُ فِي الإِنشَاءِ
 كَصَيْغِ العُقُودِ بِالسَّوَاءِ
 وَقَدْ أَتَى الكَلَامُ فِي المَجَازِ
 إِلَى الحَقِيقَةِ مَعَ المَجَازِ
 ثُمَّ الحَقِيقَةُ بِلفظِ تُعْتَبَرُ
 مُسْتَعْمَلٌ بِالْوَضْعِ عِنْدَ ذِي النِّظَرِ
 مِنْهَا اللَّتِي لِلشَّرْعِ كَالْبَدْرِ وَمَا
 لِلعُرْفِ وَاللُّغَةِ لِلَّذِي سَمَا
 ثُمَّ مَجَازُ اللفظِ لِلْمُسْتَعْمَلِ
 مِنْ غَيْرِ وَضَعْنَا لَهُ بِأَوَّلِ
 وَمَنَعَ البَعْضُ المَجَازَ مُطْلَقًا
 مَخَافَةَ النِّهْيِ لِمَا تُحَقِّقًا
 وَالبَعْضُ فِي كِتَابِ رَبَّنَا مَنَعَ
 وَلَيْسَ فِي مُصْطَلِحِ الأَعْلَامِ
 الأَمْرُ قَوْلٌ جَا مِنْ المَطَالِبِ
 وَرَادَ فِيهِ بَعْضُ الأَذْكَيَاءِ
 صِيغُهُ (أَفْعَل) ثُمَّ حَيٌّ لِلصَّوَابِ
 كَوْنِ الحَدِيثِ نَيْطًا بِاسْتِعْلَاءِ
 وَيقْتَضِي الوُجُوبَ وَالْفُورَ مَعَا
 لِتُؤْمِنُوا وَقَوْلُهُ ﴿ضَرَبَ الرِّقَابَ﴾^{١٠}
 إِلا إِذَا الدَّلِيلُ مِنْ وُجُوبِ
 عِنْدَ سَمَاعِهِ لِجُلِّ مَنْ وَعَى
 صَرَفَ حُكْمَهُ إِلَى المَنْدُوبِ

وَهُوَ بَعْدَ الْحَظْرِ قَدْ أَفَادُوا
 وَصِيغَ لِلتَّهْدِيدِ أَيْضًا فَاعْلَمُوا
 وَإِبَاحَةً كَقَوْلِهِ ﴿فَاصْطَادُوا﴾
 وَجَاءَ لِلتَّرَاخِ بِالْبَيَانِ
 كَقَوْلِهِ جَلَّ ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾
 وَكُلُّ مَا لَا يَتَأْتَى الْوَاجِبُ
 مِثْلُ قَضَا رَمَضَانَ فِي شَعْبَانَ
 وَهَذِهِ تَدْخُلُ فِي الْوَسَائِلِ
 بِدُونِهِ فَهُوَ لِذَلِكَ وَاجِبٌ
 أَلَنَّهُ قَدْ عُرِفَ أَنَّهُ طَلَبٌ
 حُكْمُ الْمَقَاصِدِ هُنَا لِلْسَّائِلِ
 بَصِيغَةُ مَخْصُوصَةٍ قَدْ بَيَّنَّا
 كَفَّ بِالِاسْتِعْلَاءِ [مِنْ رَبِّ الطَّلَبِ] ١١
 وَصِيغَةُ النَّهْيِ لِتَحْرِيمِ بَدَتْ
 مُضَارِعًا كَقَوْلِهِ ﴿لَا تَرَكَنَا﴾
 كَقَوْلِهِ ﴿وَمَا أَتَاكُمْ﴾ قَدْ عَقِلُ
 ثُمَّ فَسَادِ مَا بِهِ قَدْ وَرَدَتْ
 وَإِنْ يَكُ النَّهْيُ لِذَاتٍ قَدْ وَرَدَ
 دَلِيلُهُ وَفِي الصَّحِيحِ (مَنْ عَمِلَ)
 وَإِنْ يَكُنْ لِخَارِجِ فَبَادِي
 أَوْ شَرْطِهَا فَبَاطِلٌ فِي الْمُعْتَمَدِ
 وَجَاءَ لِللُّكْرِهِ وَلِلْإِرْشَادِ
 هُوَ الَّذِي يَدْخُلُ فِي الْخِطَابِ
 وَالْبَالِغُ الْعَاقِلُ لِلصَّوَابِ
 أَمْرٌ لِقَوْلِهِ ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ﴾
 وَالْكَافِرُونَ لَمْ يَكُنْ يَنْفَعُهُمْ

مَوَانِعُ التَّكْلِيفِ عِنْدَ مَنْ خَبَرَ
 الْإِلْزَامُ لِلشَّخْصِ عَلَى النَّوَاهِي
 مُسْتَعْرِقٌ جَمِيعَ الْأَفْرَادِ بِأَلَا
 صِيغُهُ قَاطِبَةً جَمِيعُ كُلِّ
 وَالشَّرْطُ الْإِسْتِنْفَاهُ مِنْ ذَا الْعَمَلِ
 هَلِ الْعُمُومُ وَاجِبٌ بِهِ الْعَمَلُ
 وَاللَّفْظُ إِنْ دَلَّ عَلَى مَحْصُورٍ
 إِنْ وَقَعَ الْحَصْرُ بَعْدَ مُثَبَّتٍ
 إِخْرَاجُنَا بَعْضًا مِنَ الْأَفْرَادِ
 ثُمَّ الْمُخَصَّصُ الَّذِي جَرَى الْعَمَلُ
 مِنْ ذَاكَ الْإِسْتِنَاءُ وَالشَّرْطُ بَدَا
 وَذُو انْفِصَالٍ شَرَعْنَا الَّذِي وَفَى
 وَكُلُّ مَا بَدُونَ قَيْدٍ يُطْلَقُ
 الْخَطَأُ النَّسِيَانُ [وَالْإِكْرَاهُ قَرَأَ] ١٢
 وَشَبَّهَهَا فُسِّرَ بِالْإِكْرَاهِ
 حَصَرَ دُعِيَ مَا عَمَّ عِنْدَ الْفَضْلَا
 وَعَمَّ وَالْجَمْعُ مَعَ اسْمِهِ يَدُلُّ
 وَمَا بَقِيَ فِي نَظْمِنَا الْمُطَوَّلِ ١٣
 إِنْ لَمْ يَجِيءِ مُخَصَّصٌ جَيْرٌ ١٤ أَجَلٌ ١٥
 فَذَاكَ هُوَ الْخَاصُّ فِي الْمَذْكُورِ
 أَوْ بِسْمَى الْأَعْلَامِ وَالْإِشَارَةِ
 فِي الْعُرْفِ تَخْصِيصٌ لَدَى الْأَمْجَادِ
 مُتَّصِلٌ مِنْهُ وَمِنْهُ مَا انْفَصَلَ
 مَعَ صِفَةٍ كَالنَّجْمِ لِلْسَّارِي هُدَى
 وَالْحِسُّ وَالْعَقْلُ وَقِيَتَ الْجَنَفَا
 عَلَى الْحَقِيقَةِ فَذَاكَ الْمُطْلَقُ

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّكْرَةِ
 إِنَّ وُجُوبَ عَمَلٍ بِالْمُطْلَقِ
 وَمُجْمَلٌ لَمْ يَتَّضِحْ لِلْفَهْمِ
 أَوْ هُوَ مَا تَوَقَّفَ الْفَهْمُ عَلَى
 وَذُو الْبَيَانِ يُفْهَمُ الْمُرَادُ
 وَالْعَزْمُ مِنْ مُكَلَّفٍ عَلَى الْعَمَلِ
 يَجِبُ وَالنَّبِيُّ قَدْ بَيَّنَّ مَا
 إِمَّا يَقُولُ أَوْ بِفِعْلٍ حُجَّةً
 الظَّاهِرُ الرَّاجِحُ مِنْ مَعَانٍ
 وَكُلُّ مَرْجُوحٍ عَلَيْهِ مُحْمَلًا
 وَعَمَلٌ بِظَاهِرٍ عِنْدَ السَّلْفِ
 وَرَفَعُ حُكْمٍ لِلدَّلِيلِ سَابِقِ
 وَالنَّسْخُ جَائِزٌ وَعَقْلًا أَقْبَلِ
 بِالْأَعْتَابِ عِنْدَ مَنْ قَدْ ذَكَرَهُ
 أَفَادَهُ الْأَصْلُ يَقُولُ مُطْلَقِ
 حَالُ الْمُرَادِ مِنْهُ عِنْدَ الشَّهْمِ
 تَعْيِينَ غَيْرِهِ كَقَرءٍ مَثَلًا
 مِنْهُ بِأَصْلِ وَضَعِهِ [يُقَادُ]
 بِمُجْمَلٍ مَتَى يَبَيَّنُهُ حَصَلَ
 لِلشَّرْعِ مِنْ أَصْلِ وَفَرَعٍ فَاعْلَمَا
 وَتَرَكَ النَّاسَ عَلَى الْمَحَجَّةِ
 بِنَفْسِهِ مَعَ احْتِمَالِ ثَانٍ
 لَفْظًا فَذَا مُؤَوَّلٌ لِمَنْ خَلَا
 يَجِبُ إِلَّا إِنْ سِوَاهُ قَدْ صَرَفُ
 أَوْ لَفْظِهِ النَّسْخُ أَتَى بِاللَّاحِقِ
 وَوَأَقَعُ شَرْعًا لِنَسْخِ الْمِلَلِ

وَجَاءَ فِي الْقُرْآنِ وَالْأَخْبَارِ
 وَغَيْرِ حُكْمٍ فِيهِ ذَا النَّسْخِ امْتَنَعَ
 وَالْحُكْمُ إِنْ صَلَحَ لِلزَّمَانِ
 كَذَلِكَ مَا النَّهْيُ بِتَرْكِهِ اتَّضَحَ
 وَيُنْسَخُ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ
 وَنَسَخَ سُنَّةَ لِقْرَانٍ عُلِمَ
 وَسُنَّةٌ بِهَا عَلَى الْمَشْهُورِ
 تَعْرِيفُنَا الْحَبْرَ بِالتَّحْرِيرِ
 وَكُلُّ قَوْلٍ لِلرَّسُولِ الْمُصْطَفَى
 فَعَلُ جِبِلَّةٍ كَمَا الشَّرَابِ
 أَمَّا الَّذِي وَقَعَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ
 إِلَيْهِ عِنْدَ الْحَنْفِيِّ لِمَنْ قَفَا
 وَجَاءَ حُجَّةً عَلَى الصَّوَابِ
 أَي سُنَنِ الْهَادِي فَلَا تُمَارِ
 إِلَّا إِذَا الْحَبْرُ كَالْحُكْمِ وَقَعَ
 يُمْنَعُ فِيهِ النَّسْخُ كَالْإِيمَانِ
 فَمَا أُبِيحَ أَفْعَلٌ وَدَعُ مَا لَمْ يُبِيحَ
 وَسُنَّةٌ فَانْحُ عَلَى الصَّوَابِ
 وَلَمْ أَجِدْ لَهُ مِثْلًا قَدْ سَلِمَ
 كَالنَّهْيِ عَنِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ
 فَعُلُ النَّبِيِّ وَالْوَصْفِ وَالتَّقْرِيرِ
 صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا وَشَرَفَا
 أَوْ عَادَةً كَصِفَةِ الثِّيَابِ
 وَعَدِمَ ااطَّلَاعُهُ لَمْ يُنْسَبِ
 وَمَنْ أَبِي يُغْضِي عَلَى وَخِزِ السَّفَا
 فَزُبْنَا أَقَرَّ لِلْأَصْحَابِ

أَظْهَرَ مِنْ مَكْرٍ وَخُبِّهِ الْمُعْتَقَدُ
 لِلرَّفْعِ وَالْقَطْعِ وَمَوْقُوفٍ وَسِمِّ
 وَالْوَقْفِ لِلصَّحَابِ أَيْضًا سَمِعَا
 وَضَوْحُهُ كَالشَّمْسِ فِي وَقْتِ الضُّحَى
 الْمُتَوَاتِرِ مَعَ الْأَحَادِ
 رَوَى كَثِيرُونَ جَرَى فِي الْعَادَةِ
 وَأَسْنَدُوا الْقَوْلَ لِمَحْسُوسٍ جَلِبُ
 إِلَى صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ وَحَسَنٍ
 أَوْ التَّحْمَلِ الَّذِي عَنْهُمْ بَدَا
 حَدَّثَنِي أَخْبَرَنِي لِمَنْ قَرَأَ
 أَخْبَرَنِي إِجَازَةً لِمَنْ رَوَى
 دُونَ الْقِرَاءَةِ وَذَا أَمْرٌ جَلِي
 مُصْطَلَحٌ يُعْرَفُ لِلْحَدِيثِ

دَلِيلٌ ذَا مَا لِلْمُنَافِقِينَ قَدْ
 وَخَبْرٌ إِلَى ثَلَاثَةِ قُسَمٍ
 فَمَا أُضِيفَ لِلنَّبِيِّ قَدْ رُفِعَا
 وَالْقَطْعُ لِلتَّابِعِ عِنْدَ مَنْ نَحَا
 وَبِاعْتِبَارِ طُرُقٍ لِلْحَادِي
 فَالْمُتَوَاتِرُ لِذِي الْإِفَادَةِ
 أَنْ يَسْتَحِيلَ جَمْعُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ
 وَذُو الْأَحَادِ عِنْدَ كُلِّ مُؤْتَمَنٍ
 وَهَذِهِ طُرُقٌ أَخَذَ كَالْأَدَا
 أَخَذُ أَوْ ابْلَاغٌ وَذِي لِمَنْ دَرَى
 عَلَيْهِ شَيْخُهُ وَهُوَ بِالسَّوَا
 أَيُّ بِالْإِجَازَةِ وَنَحْوُ جَازٍ لِي
 هَذَا وَلِلْبَحْثِ بَدَا الْحَدِيثِ

وَذَا الَّذِي ذَكَرْتَهُ تَنْبِيَهُ
 قَدْ عَرَّفُوا الإِجْمَاعَ بِاتِّفَاقٍ
 فِي أَيِّ حُكْمٍ وَارِدٍ شَرْعِيٍّ
 وَهُوَ حُجَّةٌ وَذَا الصَّوَابُ
 وَالشَّرْطُ فِي الإِجْمَاعِ عِنْدَ الْعَالِمِ
 أَوْ جَاءَ نَقْلُهُ بِعَدَلٍ اتَّسَعُ
 وَفِعْلٌ أَوْ قَوْلٌ لِمَنْ قَدْ اجْتَهَدَ
 أَوْ حُجَّةٌ عِنْدَ ذَوِي النُّقَادِ
 وَقِيلَ لَا وَقِيلَ إِلاَّ إِنْ رَضُوا
 يَكُونُ حُجَّةً وَذَا الْمَقَالُ
 حَدُّ الْقِيَاسِ لُغَةً فِي الْمُنْتَظَمِ
 وَجَا فِي الإِصْطِلَاحِ فَرُعٌ أَلْحِقَا
 وَجُودُهَا جَامِعَةٌ فِي الْحُكْمِ
 فَلْيَرْجِعَنَّ لِأَصْلِهِ النَّبِيَهُ
 مُجْتَهِدِي الأُمَّةِ بِالإِطْلَاقِ
 بَعْدَ النَّبِيِّ الهَاشِمِيِّ الأُمِّيِّ
 دَلِيلُهُ السُّنَّةُ وَالكِتَابُ
 [ظُهُورُهُ] حَيْثُ يَرَى مِنْ عَالِمٍ
 وَوُفُؤُهُ عَلَى الخِلَافِ المُتَّسِعِ
 يَكُونُ إِجْمَاعًا إِذَا لَمْ يُنْتَقَدِ
 مَعَ زَوَالِ مَنَعِ الإِنْتِقَادِ
 عَلَى سُكُوتِهِمْ وَبَعْدُ انْقِرَاضُوا
 أَقْرَبُ لِلصَّوَابِ فِيهَا قَالُوا
 هُوَ المُسَاوَاةُ وَتَقْدِيرٌ يُضَمُّ
 بِأَصْلِهِ لِعِلَّةٍ مُحَقَّقًا
 هَذَا كَمَا حَقَّقَ أَهْلُ العِلْمِ

مِنْ صِحَّةٍ أَوْ مِنْ فَسَادٍ مَرْعِي
 وَالْعِلَّةُ الْمَعْنَى الَّذِي بِهِ حُكْمٌ
 وَهُوَ فِي نَصِّ الْكِتَابِ الْمُحْكَمِ
 وَجَاءَ فِي السُّنَّةِ وَالْأَقْوَالِ
 صَحِيحٌ أَوْ فَاسِدٌ الْإِعْتِبَارِ
 مَا وَجِدَ الْقَطْعُ بِنَفْيِ الْفَارِقِ
 بِالنَّصِّ أَوْ إِجْمَاعِ كُلِّ مَنْ ذَهَبَ
 لَمْ يَقَعِ الْقَطْعُ بِنَفْيِ فَاعْقِلِ
 كَقَيْسِ الْأَشْنَانِ لِبُرِّ فِي الرَّبَا
 تَعْرِفُهُ الْفَرْعُ إِذَا تَرَدَّدَا
 بَيْنَهُمَا فِي الْحُكْمِ عِنْدَ مَنْ رَقَى
 تَوْضِيحُهُ لِكُلِّ نَاشٍ قَدْ بَدَا
 لِلْفَرْعِ جَاءَ وَاضِحًا بِالْأَصْلِ

وَالْحُكْمُ مَا اقْتَضَى دَلِيلُ الشَّرْعِ
 أَوْ مِنْ وُجُوبٍ ثُمَّ تَحْرِيمٍ عُلِمَ
 فَتِلْكَ أَرْكَانُ الْقِيَاسِ فَاعْلَمْ
 لَهُ دَلِيلٌ وَاضِحٌ الْمَقَالِ
 ثُمَّ الْقِيَاسُ عِنْدَهُمْ فِي الْجَارِي
 ثُمَّ الْجَلِيُّ مِنْهُ عِنْدَ السَّابِقِ
 أَوْ ثَبَّتَ عَلَيْهِ لِمَنْ كَتَبَ
 وَذُو الْحَفَا نَقِيضُ ذَلِكَ الْجَلِي
 وَاسْتَنْبَطَ الْعِلَّةَ فِيهِ النَّجْبَا
 ثُمَّ قِيَاسٌ شَبَّهِ عَنْهُمْ بَدَا
 أَي بَيْنَ أَصْلَيْنِ وَخُلْفٌ حَقَّقَا
 وَبَعْدَ ذَلِكَ قِيَاسٌ عَكْسٌ فِي الْأَدَا
 إِثْبَاتُنَا نَقِيضُ حُكْمِ الْأَصْلِ

مَجِي الدَّلِيلِينَ بِحُكْمٍ أَوْ مَضًا
 هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْأُصُولِيُّ
 كَالْوَحْيِ أَوْ إِجْمَاعِ أَهْلِ الْمِلَّةِ
 أَوْ يَنْفِرْدُ أَحَدَهَا فَقَدْ ثَبَتَ
 أَمَّا إِذَا تَعَارَضَ عَنْهُمْ وَرَدَّ
 وَبَعْدَهُ النَّسْخُ وَتَرْجِيحُ وَقَعُ
 أَدَلَّةَ الشَّرْعِ عَنِ الْحِفَاطِ
 عَلَى الْمُؤَوَّلِ وَنُطْقِ عُلَمَاءِ
 وَمُشْتِئِ ثُمَّ يَلِيهِ النَّافِي
 ذَا النَّقْلِ مَعَ زِيَادَةِ قَدْ اقْتَرَنَ
 وَصَاحِبُ الْقِصَّةِ فِي الْمَنْقُولِ
 وَقَيْسُنَا الْجَلِيِّ عَلَى الْحَفِيِّ
 بِالْحُكْمِ فِي الشَّرْعِ لَهُ الْمُسْتَخْبِرَا

حَدُّ التَّعَارُضِ لِكُلِّ مَنْ مَضَى
 مَعَ اخْتِلَافِهِمْ عَلَى الْمَدْلُولِ
 وَكُلُّ مَا ذَكَرْتُ مِنْ أَدِلَّةِ
 أَوْ الْقِيَاسِ إِنْ عَلَى حُكْمٍ أَتَتْ
 إِعْمَالُهُ إِذَا التَّعَارُضُ انْفَقَدَ
 وَأَمَكْنَ الْجَمْعُ فَجَمْعُ يُتَّبَعُ
 وَهَآكَ فِي التَّرْجِيحِ لِلْأَلْفَاظِ
 نَصًّا عَلَى الظَّاهِرِ وَهُوَ قَدَّمَ
 عَلَى الَّذِي فِيهِمْ غَيْرُ خَافِ
 وَنَاقِلٌ عَنِ أَصْلِهِ الْمُتَّبَقَى لِأَنَّ
 وَكَثْرَةَ الصِّفَاتِ لِلْقَبُولِ
 إِجْمَاعَنَا الْقَطْعِيَّ عَلَى الظَّنِّيِّ
 أَلْفَتْ فِي التَّعْرِيفِ مَنْ قَدْ أَخْبَرَا

وَعَدُّوْا شُرُوْطَهُمْ لِلْمُفْتِي

رُجْحَانًا اَوْ ظَنًّا يَقِيْنًا فَاْمَثِلْ

مِنْ سَائِلٍ عَلَيْهِ اَنْ يَسْتَفْصِلَهُ

اَوْ شُغْلٍ بَالِهِ بِسُقْمٍ اَوْ تَعَبٍ

سُئِلَ عَنْهُ عِنْدَ جُلِّ الْعُلَمَاءِ

فَلَيْسَ فِيْهِ حَرْجٌ (مَنْ عَلِمًا)

لَا يَتَّبِعُ السَّهْلَ وَلَا يَرْقَى الْجَبَلَ

لَا يُفْحِمُ الشَّيْخَ وَلَا يَرْجُو الْعَلَطُ

تَعْرِيفُهُ وَفِي اَصْطِلَاحٍ مَنْ سَلَفَ

شَقَّ عَلَى الْعِبَادِ عِنْدَ الْحُكَمَاءِ

قَلَمْنَا لِلْعَجْزِ عَنْهَا لَا يَفِي

مَعْرِفَةُ الْاَيَاتِ لِلْاَحْكَامِ

وَالضَّعْفِ وَالصَّحَّةِ فِي الْمُرَادِ

وَذَا الْاٰخِيْرَ سَمَّ بِالْمُسْتَفِي

بِاَنْ يَكُوْنَ عَارِفًا عَمَّا سُئِلَ

وَأَشْتَرَطُوا تَصَوُّرًا لِلْأَسْئَلَةِ

كُرِهَ اَنْ يُفْتِيَ فِي حَالِ الْغَضَبِ

وَالشَّرْطُ فِي الْجَوَابِ اَنْ يَحْدُثَ مَا

اَوْ لِمَزِيْدٍ عِلْمٍ مَنْ تَعَلَّمَ

وَسَائِلٌ يَلْزِمُهُ الْحَقُّ الْعَمَلُ

قَدْ جَاءَنَا الْأُمُورُ خَيْرَهَا الْوَسْطُ

وَالِاجْتِهَادُ لُغَةً بَدَلُ الْكُلْفِ

بَدَلُ الْفَقِيهِ الْوُسْعَ فِي إِدْرَاكِ مَا

شُرُوْطُ الْاِجْتِهَادِ عِنْدَ الْخَلْفِ

مِنْهَا الضَّرُوْرِيُّ بِذَا الْمَقَامِ

مَعْرِفَةُ الْحَدِيْثِ وَالْاِسْنَادِ

مَخَافَةٌ خِلَافٍ لِلْإِجْمَاعِ

مَا الْحُكْمُ بِالسَّبَبِ إِنْ ذَلِكَ اخْتَلَفَ

وَاحْتَلَّ مِنْ ذَا الْفَنِّ مِحْرَابَ الدُّمَى

تَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِهِ لَمَنْ نَمَى

وَهِيَ الْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ الْمُجْمَلُ

وَكُلُّ ذَا فِي أَصْلِهِ مُبَيَّنٌ

إِفْرَاغِهِ الْقَلْبَ إِلَى أَنْ يَقَعَا

أَوْ وَاحِدٌ فِي خَطِّ الْبُرْهَانِ

فَذَا هُوَ التَّقْلِيدُ عِنْدَ الْحُجَّةِ

تَقْلِيدُهُ لِعَالِمٍ ذِي مَعْرِفَةٍ

حَثَّ عَلَيْهِ مِنْ سُؤَالِ الْعُلَمَاءِ

لِغَيْرِهِ فِي حَادِثٍ لَا الْمُعْتَقَدُ

أَيُّ لِعُمُومِ الْآيَةِ الْمُفِيدَةِ

مَعْرِفَةُ النَّاسِخِ وَالْإِجْمَاعِ

وَكُونُهُ مِنْ الْأَدِلَّةِ عَرَفَ

كَالْقَيْدِ وَالتَّخْصِيصِ عِنْدَ مَنْ سَمَا

ثُمَّ مِنَ اللُّغَةِ وَالْأُصُولِ مَا

ثُمَّ الدَّلَالَاتُ الَّتِي تُسْتَعْمَلُ

وَمُطْلَقٌ مُقَيَّدٌ مُبَيَّنٌ

وَيَلْزَمُ الْمُجْتَهِدَ الْبَدْلُ مَعَا

عَلَى الصَّوَابِ وَلَهُ أَجْرَانِ

وَقَفُو قَوْلٍ لَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ

وَكُلُّ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ الْمَعْرِفَةَ

قَدْ أَوْجَبُوا بِآيَةِ النَّحْلِ لِمَا

وَجَاءَنَا تَقْلِيدُ مَنْ قَدْ اجْتَهَدَ

وَقِيلَ بَلْ وَتَدْخُلُ الْعَقِيدَةَ

وَسَوِّفَهَا فِي مَسَلِكِ الدَّلَالَةِ
 ثُمَّ مِنَ التَّقْلِيدِ مَا هُوَ أَعَمُّ
 فَأَوَّلُ تَقْلِيدِنَا لِمَذْهَبِ
 وَأَخَذْنَا رُخْصَهُ الْعَزَائِمَا
 مَعَ اخْتِلَافِ ثَابِتٍ لِلْكُبْرَا
 وَقَالَ بِالتَّحْرِيمِ بَعْضُ الْحَنَفَا
 وَنَجَلُ تَيْمِيَّةَ عَنْهُ رُويَا
 وَعَنْهُ قَوْلُ آخَرٍ مَنِ اقْتَفَى
 فَلَا يُجَالِفُ مَا لَهُ قَدْ اتَّبَعُ
 وَالثَّانِ أَنْ يَتَّبَعَ حَالَ الْعَجْزِ
 فَتَوَى الْمُقَلِّدِ عَلَى الَّذِي اشْتَهَرَ
 أَقَرَّ ذَا ابْنِ قِيَمِ الْجَوْزِيَّةِ
 وَأَرْجَحُ الْأَقْوَالِ فِي الْمُعْتَمَدِ
 فِي كُلِّ مَا عَمَّ مِنَ الرَّسَالَةِ
 وَمِنْهُ أَيْضًا بِالْخُصُوصِ مَا اتَّسَمَ
 وَذَا التِّرَامُهِ بِكُلِّ مَذْهَبِ
 وَكُلِّ مَا مِنَ الْفُرُوعِ عَلِيمَا
 وَأَوْجَبَ الْبَعْضُ لِمَنْ تَأَخَّرَا
 مَخَافَةَ اتِّبَاعِ غَيْرِ الْمُصْطَفَى
 بَانَ ذَا لَا يَنْبَغِي لِلْآتِقِيَا
 لِمَذْهَبِ مُعَيَّنٍ لَهُ اصْطَفَى
 إِلَّا بِفَتْوَى أَوْ دَلِيلٍ يُتَّبَعُ
 أَوْ الصُّعُوبَةِ فَذَاكَ مُجْزِ
 تُنْعَمُ لِلْجَهْلِ حَكَى أَبُو عُمَرَ
 وَلَمْ تَزَلْ أَقْوَالُهُ مَرْضِيَّةَ
 جَوَازُهَا لِعَدَمِ الْمُجْتَهِدِ

قَدْ انْتَهَى مُذَيَّلًا بِمَا نَشَدُ مُحَمَّدُ الْمَامِ الَّذِي قَدِمًا رَشَدُ
هَذَا وَإِنَّ الْحَقَّ فِي غُنْيَانٍ عَنِ التَّعَرُّضِ لِهَذَا الشَّانِ
وَالْحَقُّ لَا يُعْرَفُ بِالرِّجَالِ إِلَّا مِنْ النِّسَاءِ وَالْأَطْفَالِ^{١٦}
تَمَّ اخْتِصَارُ دُرْرِ الْوُصُولِ وَسَمَّتُهُ بِمَبْلَغِ الْمَأْمُولِ
مُصَلِّيًّا عَلَى النَّبِيِّ الرَّسُولِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْعُدُولِ

^١ تم هذا المختصر المبارك من أصله مساء يوم الجمعة (٢٤) رجب الفرد (١٤١٩هـ)، وقد عرض على شيخنا الشيخ (محمد عبد الله بن الصديق الجكني الشنقيطي -حفظه الله-) وأجازته، وصححت هذه النسخة بمنزلي بمكة المكرمة، نفعنا الله وإياكم بالعلم النافع والعمل الصالح، أمين، وكان أصل النظم طبع بـ(دار الحضارة)، وفيه أخطاء لم أتمكن من تصحيحها، والله المستعان. أخوكم في الله: (الشيخ أحمد بن مود).

^٢ المقصود: (أصحابه)، وهو المعروف عندهم بـ(حال المستفيد).

^٣ المقصود: (كيفية الاستفادة).

^٤ أصلحت هذا البيت على هذا النحو، ليكون أظهر في بيان المعنى المقصود، والبيت في المختصر على النحو التالي:

ما البحث في الدليل أعني المجملًا * * لفقته به كيف أفاد ذو العلا

^٥ وقد أدرج المباح ضمن الأحكام التكليفية في أصل المختصر فقال:

أقسامه الواجب والمندوب لاح * * ثم المحرم ومكروه مباح

^٦ أصلحته على هذا النحو؛ لأن قافية الشطر الثاني في المختصر فيه إعادة لنفس الكلمة الموجودة في قافية الشطر الأول، فهي على النحو التالي:

أما الذي لا أمر لا نهى به * * لذاته فذا مباح قل به

^٧ أصلحته على هذا النحو؛ لأن قافية الشطر الثاني في المختصر فيه إعادة لنفس الكلمة الموجودة في قافية الشطر الأول، فهي على النحو التالي:

ووصفك الشيء صحيحا منعًا * * إلا مع الشرط انتقا ما منعًا

^٨ أصلحته على هذا النحو؛ لأنه في المختصر غير واضح، وهو على النحو التالي فيه:

ولغة لفظ لمعنى يفهم * * أقله اسمان وفعل وسم

^٩ بعد هذا البيت بيت مكسور وغير واضح معنى في الأصل، لم أكتبه لخفائه، وهو:

ومعنى مع ومن وعن ثمت في * * وعلان وواقفن با وقف

^{١٠} هذا البيت -المختص بالصيغ- أتى في المختصر بشكل آخر متوسطًا بين البيتين المتقدمين عليه، ولكن الترتيب في الأصل على هذا النحو، وبهذا اللفظ، ولفظ البيت المختص بالصيغ في المختصر هو:

بأفعل ضرب الرقاب مصدر * * لتؤمنوا ولتأت فيما أصدروا

^{١١} أي: صاحب الطلب، وفي الأصل إعادة لعين لفظ قافية الشطر الأول، وهذا عيب في القوافي، فلماذا أصلحته على هذا النحو.

^{١٢} جعلته على هذا النحو؛ لأنه غير واضح في المختصر، وهو فيه على النحو التالي:

موانع التكليف عند من خبر * * الخطأ النسيان الاكراه الخبر

^{١٣} المسمى (درر الوصول)، وهو أصل هذا النظم.

^{١٤} أي: حقًا.

^{١٥} أي: نعم.

^{١٦} معنى هذا الشطر غير واضح.